تخليق العمليات الانتخابية في المغرب: دراسة تحليلية للتعديلات القانونية الجديدة، قانون 53.25 أنموذجا

The Digitization of Electoral Processes in Morocco: An Analytical Study of Recent Legal Reforms, Law 53.25 as a Case Study

✍ عبد العالي الفيل

مختبر السياسات العمومية، كلية العلوم القانونية والسياسية بالمحمدية.

جامعة الحسن الثاني

الملخص:

تروم هذه المقالة دراسة التعديلات الواردة في القانون التنظيمي رقم 53.25 المتعلق بتخليق العمليات الانتخابية في المغرب في أفق الانتخابات التشريعية لسنة 2026. من خلال تحليل توسيع موانع الأهلية للترشح (المادة 6)، تشديد العقوبات الزجرية، ومواجهة التهديدات الرقمية (المادة 51 المكررة)، كما يسعى أيضا إلى تقييم مدى قدرة هذه التعديلات على تعزيز نزاهة الانتخابات واستعادة ثقة المواطنين.

وتركز على التوازن الدقيق بين الرهان على التخليق والزجر من جهة، والتحديات الدستورية المرتبطة بقرينة البراءة وحرية التعبير من جهة أخرى. ويخلص إلى أن التعديلات تمثل خطوة مهمة، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بحسن التطبيق، استقلالية الإشراف، والتزام الأحزاب السياسية بميثاق شرف حقيقي.

الكلمات المفتاحية: تخليق الانتخابات، القانون 53.25، موانع الأهلية، نزاهة الاقتراع، قرينة البراءة، الانتخابات التشريعية 2026.

Abstract:

his article aims to examine the amendmentscontained in Organic Law No. 53.25 relating to the development of electoralprocesses in Morocco, with a view to the 2026 legislativeelections. By analyzing the expansion of disqualifications for running (Article 6), the tightening of punitive sanctions, and the response to digital threats (repeated Article 51), the researchseeks to assess the extent to whichtheseamendments can enhanceelectoralintegrity and restore citizens' confidence.

The article focuses on the delicate balance between the bet on morality and deterrence on the one hand, and the constitutional challenges associatedwith the presumption of innocence and freedom of expression on the other. He concludesthat the amendmentsrepresent an important step, but theireffectivenessremainsdependent on good implementation, independent supervision, and the commitment of political parties to a true code of honor.

Keywords: Election creation, Law 53.25, Eligibility barriers, Integrity of the ballot, Presumption of innocence, Legislative elections 2026.

تمهيد:

لا مراء في أن ظاهرة العزوف الانتخابي أضحت واحدة من أكبر التحديات التي تواجها التجربة الديمقراطية بالمغرب، بحيث يلاحظ العديد من المختصين والمواطنين على حد السواء، تنامي هذه الظاهرة خاصة في صفوف الشباب والفئات الوسطى، الشيء الذي يخلق شعوراً متزايداً بعدم الثقة في النخب والأحزاب السياسية. يرجع هذا الشعور في كثير من الأحيان إلى اعتقاد واسع بأن بعض العمليات الانتخابية تتأثر أكثر بالمال الانتخابي، بالعلاقات الشخصية والجهوية، وبـ"ثقافة الأعيان"، أكثر مما تتأثر بالبرامج السياسية الحقيقية والكفاءات. هذا الواقع أدى إلى تراجع ملحوظ في نسب المشاركة خلال عدة استحقاقات سابقة، مما يثير تساؤلات عميقة ومشروعة حول مصداقية المؤسسات التمثيلية ومدى قدرتها على عكس إرادة المواطنين بشكل حقيقي وفعال.[1]

في هذا السياق الحساس والمقلق، يُرتقب أن تأتي الانتخابات التشريعية المقبلة المقررة شهر شتنبر 2026 كفرصة استراتيجية ومهمة لإعادة بناء جسور الثقة بين المواطن والعملية السياسية. لأجل ذلك صادق مجلس النواب في فاتح دجنبر 2025 على القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 .

يهدف هذا القانون في جوهره إلى تخليق العمليات الانتخابية بشكل أعمق وأكثر فعالية، عبر حزمة متكاملة من التدابير الوقائية والزجرية. ومن أبرز هذه التدابير: توسيع موانع الأهلية للترشح، تشديد العقوبات على مختلف أشكال الجرائم الانتخابية، مواجهة التهديدات الرقمية الحديثة كالأخبار الزائفة والمحتوى المزيف بالذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى تقديم بعض الإجراءات التحفيزية لتشجيع مشاركة الشباب والنساء والمغاربة المقيمين بالخارج.[2]

وعلى الرغم من أهمية هذه المبادرة التشريعية التي جاءت تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش لشهر يوليوز 2025، والتي شددت على ضرورة إعداد منظومة انتخابية جديدة ترتكز على تعزيز قيم النزاهة، الشفافية، واستعادة الثقة العامة.[3] فإن الإشكالية الأساسية التي تطرح نفسها بقوة تكمن في التساؤل حول مدى نجاح هذه التعديلات في أن تشكل 53.25 خطوة

1تقرير وزارة الداخلية حول نسب المشاركة في الاستحقاقات السابقة، 2021-2025، منشورة في موقع وزارة الداخلية عبر الرابط التالي: http://www.elections.ma/.

[2]نص القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، من موقع مجلس النواب عبر الرابط التالي: https://www.chambredesrepresentants.ma

[3]نص خطاب العرش ليوليوز 2025،التوجيهات الملكية حول إعداد المنظومة الانتخابية، من موقع الحكومة المغربية www.maroc.ma/ar.

حقيقية وفعالة نحو تخليق العملية الانتخابية، خاصة في ظل استمرار بعض الصعوبات القانونية والعملية، من قبيل صعوبة تحقيق التوازن الدقيق بين حماية نزاهة الاقتراع وحرية التعبير، واستمرار نفوذ المال الانتخابي والأعيان في بعض الدوائر، وذلك من خلال طرح السؤال التالي:**هل ستشكل التعديلات الواردة في القانون التنظيمي رقم 53.25 خطوة حقيقية نحو تخليق العمليات الانتخابية؟**.[4]

سنحاول معالجة هذه السؤال الإشكالي من خلال الاعتماد على محورين رئيسيين: الأول منهما سيتناول الضمانات القانونية والوقائية التي جاءت بها هذه التعديلات القانونية الجديدة، فيما سيخصص المحور الثاني لتقييم فعالية هذه التعديلات وحدودها العملية في أفق الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2026.

كل ذلك بالانطلاق أولا من فرضية أساسية مفادها "أن التعديلات الواردة في القانون 53.25 يمكن أن تمثل تقدماً مهماً في اتجاه تخليق العملية الانتخابية؛ إلا أن فعاليتها ستبقى مشروطة بتجاوز بعض الثغرات والنقائص القانونية والمؤسساتية".وثانيا بالاعتماد على المنهج التحليلي النقدي، مع استحضار الإطار الدستوري (خاصة الفصول 1، 8، 23، 25 و62 من دستور 2011) الذي تؤكد على مبادئ الديمقراطية التمثيلية، ربط المسؤولية بالمحاسبة، وحماية حرية التعبير ضمن حدود قانونية واضحة.[5]

المحور الأول: الضمانات القانونية والوقائية لتخليق العمليات الانتخابية

مما لا شك فيه أنه حينما نتكلم عن الضمانات القانونية والوقائية المرصودة لتخليق العمليات الانتخابية، فإن الفهم ينصرف مباشرة إلى الحديث عن التدابير الزجرية والوقائية (**أولا**) التي جاء بها القانون 53.25، والتي تهدف إلى منع التجاوزات قبل وقوعها ومعاقبتها بصرامة في حال إذا حدثت (**ثانيا**).

أولا : توسيع نطاق موانع الأهلية للترشح لتحصين صورة المؤسسة النيابية

تنص المادة 6 من القانون 53.25 على أنه "لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب" الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية، والأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم نهائي بعقوبة حبس نافذة أو مع إيقاف التنفيذ في جرائم معينة، والأشخاص المتابعون

[4]تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية بمجلس المستشارين حول مشروع 53.25، دجنبر 2025.منشور في موقع وزارة الداخلية.

[5]تراجع الفصول 1، 8، 23، 25، 62. من دستور 2011.

على إثر ضبطهم في حالة تلبس بارتكاب جناية أو إحدى الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق باللوائح الانتخابية، بالإضافة إلى الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام استئنافية بالإدانة يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية. كما يقرر القانون إسقاط العضوية عن كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تفوق ستة أشهر.

يُلاحظ من مضمون هذا التعديل على أن المادة 6 تعتبرالركيزة الأساسية لأهم وأبرز المستجدات التي حملها القانون التنظيمي 53.25. حيث حرص المشرع هنا على توسيع ملحوظ ونوعي لحالات انعدام الأهلية للترشح لعضوية مجلس النواب، وذلك بهدف رفع جودة النخب السياسية وحماية صورة المؤسسة التشريعية من أي شبهات تتعلق بالفساد أو سوء السلوك أو الإخلال بالمروءة.[6]

على عكس ما كان معمولا به في القانون السابق الذي كانت فيه موانع الأهلية تقتصر في الغالب على الأحكام القضائية النهائية فقط، وهو ما كانيفتح الباب في العديد من الحالات أمام ترشح أشخاص يحملون شبهات قوية ومستمرة. أما بعد توسيع نطاق موانع الأهلية وفقا للمادة 6، فقد أصبح لا يؤهل للترشح كل شخص صدر في حقه حكم نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية، أو حكم استئنافي بالإدانة يترتب عنه فقدان الأهلية الانتخابية، أو حتى حكم ابتدائي بالإدانة من أجل جناية.

كما أصبح المنع صريحاً ومباشراً في حالة التلبس بارتكاب جرائم تمس نزاهة الانتخابات أو المروءة والأخلاق أثناء مرحلة إيداع الترشيحات أو خلال الحملة الانتخابية أو يوم الاقتراع نفسه. هذا فضلا على أن هذا القانون قد أضاف مقتضىً جديداً يقضي بإسقاط العضوية النيابية عن كل نائب يوجد رهن الاعتقال لمدة تفوق ستة أشهر، وذلك نظراً للصورة السلبية التي تعكسها مثل هذه الحالات على المؤسسة برمتها.[7]

غير أن هذه التعديلات على أهميتها إن كانتمن جهة تعبر بوضوح عن إرادة المشرع في تعزيز "الشرعية الأخلاقية والقضائية" إلى جانب الشرعية الانتخابية البحتة. تماشياً مع روح الفصل 8 من الدستور الذي ينص على ربط المسؤولية بالمحاسبة، والفصل 1 الذي يؤسس لديمقراطية تمثيلية حقيقية ومسؤولة.[8] فإنها من جهة أخرى تثير نقاشاً دستورياً وفقهياً مهماً حول مدى توافقه مع مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في الفصل 23 من الدستور. حيث ذهب فبعض الفقهاء والأحزاب إلى أن الاعتماد على أحكام غير نهائية (ابتدائية أو استئنافية) قد يحول الشُبهة القضائية إلى عقوبة

[6]تصريح وزير الداخلية عبد الوافي لفتيت أمام لجنة الداخلية، 5 دجنبر2025 متوفر في موقع وزارة الداخلية على الانترنيت.
[7]تعديل المادة 6 من القانون 53.25.
[8]محمد الطوزي: "النظام السياسي المغربي: السلطة والمجتمع". دار النشر المغربية، طبعات متعددة (تحليل الديمقراطية التمثيلية).

سياسية قبل أن يصدر الحكم النهائي. ولعل هذا ما جعل وزير الداخلية عبد الوافي لفتيت يدافع عن الطابع الوقائي لهذه المقتضيات لحماية نزاهة المؤسسة التشريعية، بينما طالبت بعض الأحزاب المعارضة (مثل مجموعة العدالة والتنمية) بضمانات إضافية لتفادي أي توظيف سياسي محتمل لهذه الموانع.[9]

وبالخلاصة وبمقارنة موانع الأهلية التي كانت مدرجة في متن القانون 27.11، وبين مثيلتها في القانون 53.25 يلاحظ مجموعة من المقتضيات الجديدة التي تنحو في اتجاه محاولة خلق مناخ ثقة يحيط بالعمليات الانتخابية، وفيما يلي جدول يسلط الضوء على أهم المستجدات القانونية التي جاءت بها المادة 6 من القانون 53.25 مقارنة بما كان معمولا به في النظام السابق 27.11.

جدول 1: مقارنة موانع الأهلية للترشح (المادة 6)[10]

الوضعية الحالة	وفق القانون 27.11	بعد التعديل وفق القانون 53.25
حكم نهائي بالعزل للمرشح	موجودة	موجودة مع مستجد رفع المانع بعد مرور مدتين انتدابيتين كاملتين.
حكم استئنافي بالإدانة للمرشح	في حالات محدودة جداً	يترتب عنه فقدان الأهلية في جرائم معينة.
حكم ابتدائي بالإدانة في جناية	غير كافٍ لوحده لمنع المرشح من الترشح	أصبح يمنع الترشح مباشرة.
حالة تلبس بجرائم تمس النزاهة	غير مذكورة صراحة	منع الترشح إذا وقع أثناء الترشيحات أو الحملة أو يوم الاقتراع

انطلاقا مما سبق يتضح على أن التوسع الواضح في الزيادة من حالات موانع الأهلية، خاصة في حالات اعتماد المشرع على أحكام غير نهائية يعكس توجهًا وقائيًا قويًا يهدف إلى رفع جودة النخب وتعزيز الشريعة الأخلاقية ولكنه في ذات الآن يثير إشكالية دستورية تتعلق بقرينة البراءة التي هي حق دستوري مفترض إلى حين إثبات العكس.

[9] تعديلات المجموعة النيابية للعدالة والتنمية على مشروع 53.25، نونبر 2025.

[10] من إعداد الباحث، بالاستناد على القانون التنظيمي رقم 53.25 والقانون 27.11.

ثانيا: تشديد العقوبات الزجرية ومواجهة التهديدات الرقمية

لم يتوقف التعديل القانوني الجديد عند مرحلة الترشح فقط، بل امتد تأثيره ليشمل تشديداً واضحاً وشاملاً للعقوبات الزجرية على مختلف أشكال الجرائم التي تمس نزاهة العملية الانتخابية في كل مراحلها. فقد تم رفع مدة الحبس والغرامات المالية بشكل ملحوظ على جرائم شراء الأصوات، الرشوة الانتخابية، والمس بسرية الاقتراع أو نزاهته.[11]

وكان من أبرز وأهم المستجدات إضافة المادة 51 المكررة التي تجرم بشكل صريح نشر الأخبار الزائفة أو المحتوى المزيف باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي (مثل الـ deepfakes) بهدف التشكيك في نزاهة الانتخابات أو المساس بحياة المترشحين الخاصة، مع عقوبات جنائية قاسية تصل إلى خمس سنوات حبس وغرامات مالية كبيرة تصل إلى 100 ألف درهم في بعض الحالات.[12]

جاءت هذه المقتضيات كرد فعل عملي ومباشر على التحديات الجديدة التي فرضها التواصل الرقمي، خاصة بعدما شهدت انتخابات 2021 انتشاراً واسعاً للإشاعات والحملات المضللة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.[13] ومع ذلك، يظل التوازن الدقيق بين حماية نزاهة الاقتراع من جهة، وحماية حرية التعبير والنقد السياسي المشروع من جهة أخرى (الفصل 25 من الدستور)، أمراً حساساً ومعقداً يتطلب تفعيلاً حكيماً ودقيقاً من طرف القضاء حتى لا يتحول هذا التجريم إلى أداة لتقييد النقاش العام أو تصفية الحسابات السياسية.[14]

جدول 2: مقارنة تشديد العقوبات على الجرائم الانتخابية[15]

الجريمة	العقوبة قبل التعديل (27.11)	العقوبة بعد التعديل (53.25)
شراء الأصوات / الرشوة الانتخابية	حبس وغرامة محدودة	رفع مدة الحبس + غرامات أكبر (تصل إلى جناية).
المس بسرية الاقتراع أو نزاهته	عقوبات خفيفة نسبياً	تشديد كبير + عقوبات زجرية في كل المراحل.

[11] تقرير لجنة الداخلية بمجلس النواب حول مشروع القانون 53.25، منشور على موقع وزارة الداخلية.
[12] المادة 51 المكررة من القانون 53.25.
[13] تقرير وزارة الداخلية حول الإصلاحات الانتخابية، أكتوبر 2025.
[14] عبد الرحيم العلام: تعليقات أكاديمية حول مشروع القانون التنظيمي 53.25»، في إطار الندوات والتحاليل الأكاديمية المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية، 2025
[15] إعداد الباحث بناءً على القانون 53.25.

الجريمة	العقوبة قبل التعديل (27.11)	العقوبة بعد التعديل (53.25)
نشر أخبار زائفة أو deepfakes	غير مذكور فراغ تشريعي؟	حبس من 2 إلى 5 سنوات + غرامة.

انطلاقا من بيانات الجدول أعلاه يتضح التحول الذي عرفته منظومة العقوبات حيث تحولت من عقوبات خفيفة إلى نظام زجري أقوى، مما يعكس إرادة المشرع في مواجهة الممارسات التي تهدد نزاهة العملية الانتخابية. ومن أمثلة ذلك إدراج نشر الأخبار الزائفة عبراستعمال وسائل الذكاء الاصطناعي ضمن الجرائم المعاقب عنها بعدما لم تكن أصلا مدرجة في القانون السابق مما يوحي برغبة قوية في مواجهة الممارسات التي تهدد نزاهة الانتخابات خاصة مع التحول الرقمي الرهيب الذي العالم يعرفه، غير أن فعالية هذا التجريم تبقى رهينة بقدرة القضاء على التمييز بين النقد المشروع والتشكيك المقصود.

المحور الثاني: تقييم فعالية التعديلات وحدودها في أفق انتخابات 2026

بعد أن استعرضنا التدابير الزجرية والوقائية التي جاء بها القانون 53.25، يصبح من الضروري الآن تقييم مدى فعاليتها العملية وتحديد حدودها في سياق الاستحقاقات الانتخابية المقبلة. فالتشريع وحده لا يكفي إذا لم يترجم إلى واقع ملموس على أرض الميدان.

أولا : آثار التعديلات القانونية ومساهمتها في تعزيز النزاهة والثقة

رغم الجدل الواسع الذي رافق مناقشة مشروع القانون داخل البرلمان، فإن التعديلات الجديدة تحمل عدة إيجابيات ملموسة وواعدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- **أولاً**: نجحت في إدخال منطق الشرعية الأخلاقية والقضائية إلى جانب الشرعية الانتخابية البحتة، مما يساهم بشكل مباشر في ردع الممارسات السلبية وتشجيع ترشح نخب نظيفة وقادرة على خدمة المصلحة العامة بشكل أفضل.[16]
- **ثانياً**: رافقت التدابير الزجرية مجموعة من الإجراءات التحفيزية المهمة، مثل تخفيض عدد التوقيعات المطلوبة للوائح الشباب تحت سن 35 سنة (من 5% إلى 2% في بعض الحالات)، وتعزيز الدعم المالي العمومي للوائح التي تضم الشباب والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة والمغاربة المقيمين بالخارج، حيث يصل الدعم إلى 75% من مصاريف الحملة في بعض الحالات.[17]

[16] رشيد لزرق: «التعديلات الانتخابية وقرينة البراءة: قراءة دستورية»، تحاليل نشرت في الصحافة الوطنية والمنابر الأكاديمية، 2025، تصريح تقدم به لقناة ميدي 1 بتاريخ 23 شتنبر 2021.

[17] تعديلات المادة 23 المتعلقة بدعم اللوائح الشبابية.

- **ثالثا: كما تم نقل المنازعات الانتخابية المتعلقة بالترشيحات إلى القضاء الإداري مع تقليص الآجال، مما يعزز من مستوى الشفافية والسرعة في البت في النزاعات.**

هذه الإجراءات وبدون شك إذا تم تطبيقها بحسن نية وشفافية، يمكن أن تساهم بشكل حقيقي في بناء ثقة المواطن في المسار الديمقراطي، وفي مواجهة ظاهرة العزوف الانتخابي التي سجلت نسباً منخفضة نسبياً في بعض الاستحقاقات السابقة.[18]

جدول 3: نسب المشاركة التاريخية[19]

السنة	نسبة المشاركة الوطنية	ملاحظات
2011	حوالي 45%	تعتبر هذه النسبة مشاركة جيدة خاصة وأنها جاءت في سياق ما بعد أحداث دستور 2011.
2016	%43	انخفاض ملحوظ في نسبة المشاركة، وعودة العزوف الانتخابي مرة أخرى.
2021	%50.18	ارتفاع نسبة المشاركة بفضل إجراء الانتخابات الثلاثية (تشريعية + جهوية + جماعية) في يوم واحد لأول مرة، لكن مع ذلك استمر العزوف عند الشباب

يظهر الجدول أعلاه الارتفاع النسبي في نسبة المشاركة خاصة في سنة 2021، والذي يُعزى جزئياً إلى إجراء الانتخابات الثلاثية في يوم واحد، مما يؤكد أهمية الإجراءات التنظيمية في مواجهة العزوف.

الفقرة الثانية: التحديات والرهانات القانونية المطروحة

إن القول بأن هذه المستجدات القانونية التي جاء بها القانون التنظيمي 53.25 جاءت كتكريس لرغبة المشرع في القطع مع مسار طويل من التاريخ الانتخابي المثير للجدل، فإن ذلك لا يعفينا من القول على أن هذه التعديلات لا تخلو من نقائص وانتقادات جوهرية تستحق التوقف عندها بموضوعية.

[18] "قراءة في القانون 53.25"، المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، نشرة: قراءة في القانون التنظيمي رقم 53.25، 1 فبراير 2026. متاح على: https://www.cemrap.org/...

[19] إعداد الباحث استناداً إلى البيانات الرسمية لنسب المشاركة في الانتخابات التشريعية (2011، 2016، 2021) من موقع وزارة الداخلية المغربية.

ومن أبرز النقاط التي يمكن ذكرها في هذا السياق نذكر مسألة توسيع موانع الأهلية، خاصة الاعتماد على أحكام ابتدائية أو استئنافية، قد يمس بمبدأ قرينة البراءة الدستورية. إذ يصبح الشخص المشتبه به عرضة لعقوبة سياسية قبل أن يصدر الحكم القضائي النهائي.

كما أن المادة 51 المكررة المتعلقة بالخطاب الرقمي قد تشكل خطراً حقيقياً على حرية التعبير والنقد السياسي المشروع، خاصة في ظل الصعوبة الكبيرة في التمييز الدقيق بين "التشكيك المقصود بهدم النزاهة" وبين "النقد البناء والمشروع".

إضافة إلى ذلك، يبقى الاعتماد الكلي على وزارة الداخلية في تنظيم وإشراف العملية الانتخابية (بدلاً من إنشاء هيئة مستقلة حقيقية وقوية) مصدر قلق مستمر لدى العديد من الأحزاب والمراقبين المستقلين.[20] الذين يعتبرون أنها لا تشكل عنصرا محايدا، وأنها تتحكم في العمليات الانتخابية عبر عدة آليات منها مسألة التقطيع الانتخابي، فضلا عن التلاعب بالقاسم الانتخابي، مشددين على ضرورة توفير ضمانات قانونية وقضائية إضافية لحماية الأشخاص من الانتقام السياسي الذي يمكن أن يقع بسبب سوء تأويل شُبهة نشر أخبار زائفة، عوض اعتبارها عملية نقد سياسي محظ.

وقد لا تكفي هذه التعديلات لوحدها لمعالجة ظاهرة "المال الانتخابي" بشكل جذري في المناطق القروية أو تأثير الأعيان المحليين، مما يستدعي إصلاحات أعمق وأشمل في التقطيع الانتخابي والقاسم الانتخابي في المستقبل.[21]

جدول: النواقص الرئيسية

التحديات	التأثير المحتمل	الحل المقترح
قرينة البراءة	تحول الشبهة إلى عقوبة سياسية	ضمانات قضائية إضافية
المادة 51 المكررة	تقييد محتمل لحرية التعبير	تفعيل حكيم من القضاء

يلخص الجدول أهم الإشكالات الدستورية المطروحة، مما يؤكد الحاجة إلى توازن دقيق بين الزجر وحماية الحقوق الأساسية.

[20] مذكرة حزب التقدم والاشتراكية حول إصلاح المنظومة الانتخابية، غشت 2025، يراجع موقع وزارة الداخلية.

[21] مركز الجزيرة للدراسات: "احتدام الجدل بالمغرب حول مشروع قانون يُجرّم التشكيك بنزاهة الانتخابات"، نونبر 2025: https://studies.aljazeera.net/ar

الخاتمة

يشكل القانون التنظيمي رقم 53.25 محاولة جدية ومهمة لتخليق العمليات الانتخابية استعداداً لاستحقاقات 23 شتنبر 2026. من خلال توسيع موانع الترشح، تشديد الزجر، وحماية نزاهة الاقتراع من التهديدات الرقمية الحديثة، يسعى المشرع إلى رفع جودة النخب السياسية واستعادة ثقة المواطنين في المسار الديمقراطي.

غير أن نجاح هذه التعديلات يبقى رهيناً بحسن التطبيق الفعلي على أرض الواقع، والتوازن الدقيق بين الزجر وحماية الحقوق الدستورية الأساسية، والتزام الأحزاب السياسية بعدم تزكية المشتبه فيهم ووضع ميثاق شرف داخلي حقيقي وملزم. كما يتطلب الأمر جهوداً مستمرة وجادة لبناء ثقافة انتخابية سليمة مبنية على البرامج الواقعية والكفاءات لا على المال أو النفوذ أو العلاقات الشخصية.

إن التجربة الديموقراطية المغربية اليوم أمام فرصة تاريخية للنجاح في تجربة الاستحقاقات الانتخابية القادمة، فإذا نجحت في أن تكون أكثر نزاهة وشفافية، وأفرزت برلماناً يعكس تنوع المجتمع المغربي وقدراته، فستكون محطة تاريخية تعزز مصداقية المؤسسات التمثيلية. عدا ذلك فقد يستمر العزوف الانتخابي ويتراجع مستوى الثقة العامة ليبلغ مداه. لأجل ذلك يبقى الرهان كبيرا جداً، والمسؤولية مشتركة بين الدولة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمواطنين على حد سواء. حتى لا نجد أنفسنا يوما قد تحولنا من العزوف الانتخابي إلى درجة أشد وهي الإلحاد الانتخابي والسياسي...

البيبليوغرافيا:

- **نصوص قانونية وقرارات وتقارير.**

- دستور المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور.
- القانون التنظيمي رقم 53.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فبراير 2026.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 25/259 الصادر في 24 ديسمبر 2025، قضى بمطابقة القانون التنظيمي رقم) 53.25المعدل للقانون 27.11 المتعلق بمجلس النواب) للدستور المغربي.
- تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية بمجلس المستشارين حول مشروع 53.25، دجنبر 2025.
- تعديلات المجموعة النيابية للعدالة والتنمية على مشروع 53.25، نونبر 2025.
- مذكرة حزب التقدم والاشتراكية حول إصلاح المنظومة الانتخابية، غشت 2025.

- **خطب ملكية:**

- نص خطاب العرش ليوليوز 2025، التوجيهات الملكية حول إعداد المنظومة الانتخابية.

- **كتب ومراجع:**

- محمد الطوزي، النظام السياسي المغربي: السلطة والمجتمع، (طبعة حديثة)، دار النشر المغربية / منشورات الفنك، الدار البيضاء، (عدة طبعات، آخرها غالباً بعد 2011).
- عبد الرحيم العلام: تعليقات أكاديمية حول مشروع القانون التنظيمي 53.25»، في إطار الندوات والتحاليل الأكاديمية المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية، 2025.
- رشيد لزرق، تحليلات حول التعديلات الانتخابية وقرينة البراءة (مقالات وتصريحات إعلامية وأكاديمية نشرت في 2025)، خاصة في وسائل إعلامية متخصصة مثل "الاستقلال" ومداخلات تلفزية.
- المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات (CEMRAP).

- وبيليوغرافيا:

- www.maroc.ma/ar
- www.elections.ma
- www.chambredesrepresentants.ma
- www.cemrap.org
- http://www.habous.gov.ma
- https://www.arrabita.ma
- https://www.justice.gov.ma
- http://www.pncl.gov.ma
- http://studies.aljazeera.net/ar
- http://www.abhatoo.net.ma